المملكة المغربية
السلطة القضائية
****
محكمة الاستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة
****
قسم قضاء الأسرة

رقم: 23/1611/11

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة يوم 2023/06/26 وهي تبت في قضايا الأسرة بقسم قضاء الأسرة في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين:

- [redacted]

عنوانها: [redacted] تازة.

ينوب عنها الأستاذ أهادي محام بتازة.

مدعيا من جهة

وبين:

- [redacted]

عنوانه: [redacted] تاهلة تازة

مدعى عليه من جهة أخرى

الوقـــائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمعفى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/02/01 تعرض فيه المدعية أنها متزوجة بالمدعى عليه منذ أبريل 2017 أقاما حفلا حضره الأهل والأحباب وبقيت معه ببيت الزوجية إلى أن طردها منه في 2022/12/03، دون توثيق زواجهما بسبب تماطل وتقاعس المدعى عليه، ملتمسة الحكم بثبوت الزوجية بينها وبين المدعى عليه ابتداء من أبريل 2017 وشمل الحكم بالنفاذ المعجل والإجبار في الأقصى، وأرفقت مقالها بما يلي:

- صورتين فوتوغرافيتين.
- إقرار بثبوت الزوجية صادر عن المعية مصحح الإمضاء في 2023/01/31.

وبناء على ملتمس استدعاء شاهدين المدلى به من طرف نائب المدعية بجلسة 2023/06/12.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات منها جلسة 2023/05/29 حضرتها المدعية ونائبها وتخلف المدعى عليه رغم سابق التوصل القانوني (رفض التوصل شخصيا لجلسة 2023/03/20). وبعد التأكد من هوية المدعية الحاضرة صرحت أنها متزوجة بالمدعى عليه منذ ما يقارب سبع سنوات وأنجبت منه ابنة توفيت اثناء ولادتها، وانه كان يعاشرها معاشرة الازواج وأقاما حفل صدقة حضره الأهل والأحباب قرئت فيه آيات من القرآن الكريم بصداق قدره 500 درهم، وعن سبب عدم توثيق زواجها أكدت أنه يعود بتماطل زوجها في إنجاز الوثائق الخاصة ببرام عقد الزواج وأن زوجته الأولى كانت قد توفيت حديثا. وأكدت أن الزوجية لا زالت مستمرة إلى تاريخ يومه، ونوه على الشاهد [redacted] وبعد التأكد من هويته ونفيه موانع الشهادة وأدانه اليمين القانونية صرح أنه يعرف الطرفين متزوجين ولا علم له بتاريخ زواجهما وأن كل ما يعرفه أن المدعية كانت تقيم مع المدعى عليه منذ مدة يجهلها ولا علم له بباقي التفاصيل باستثناء أنه بلغ إلى علمه أنهما أنفصلا سند علمه في ذلك المخالطة والجوار، وبجلسة 2023/06/12 حضرت المدعية ونائبها وبودي على الشاهد [redacted] وبعد التأكد من هويته ونفيه موانع الشهادة وأدانه اليمين القانونية صرح أنه يعرف الطرفين متزوجين منذ سبع سنوات وأنجبت المدعية بنتا وأقاما حفلا ولا علم له بتسمية الصداق وقراءة القرآن وأنه بلغ على علمه أنهما حاليا انفصلا سند علمه المجاورة وشدة الاطلاع على الأحوال، ونودي على الشاهد [redacted] وبعد التأكد من هويته ونفيه موانع الشهادة وأدانه اليمين القانونية صرح أنه يعرف الطرفين متزوجين بعد أن أقاما حفلا قرئ فيه القرآن ولا علم له بتسمية لصداق وأن والدها حينها متوفيا، وأن المدعى عليه كان متزوجا وتوفيت زوجته وتركت له أبناء، وبآخر جلسة بتاريخ 2023/06/19 حضرها نائب المدعية وأكد الطلب، والفي بمستنتجات النيابة العامة فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزتها للمداولة لجلسة 2023/06/26.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـــل:

حيث جاءت الدعوى مستوفية لكافة شروطها الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث تهدف المدعية من خلال مقالها الحكم بثبوت الزوجية بينها وبين المدعى عليه ابتداء من ابريل 2017.

وحيث أسست المدعية طلبها على انها تزوجت بالمدعى عليه واقاما حفل زفاف حضره الأهل والأحباب وانجبت منه بنتا توفيت أثناء ولادتها وبقيت معه ببيت الزوجية إلى أن طردها منه في 2022/12/03، دون توثيق زواجهما بسبب تماطل وتقاعس المدعى عليه.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة فإنه إذا حالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج فإن المحكمة تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات آخذة بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل نتج عن العلاقة الزوجية.

وحيث إنه وإن كانت المادة المذكورة قبله حددت فترة انتقالية لسماع دعوى الزوجية وهذه الفترة انتهت بعد 2019/02/05، إلا أن المشرع لم يرتب جزاء على تقديم دعوى سماع الزوجية بعد انقضاء الفترة الانتقالية.

وحيث إنه طالما لا يوجد نص جديد يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية فإن هذه المحكمة قررت سماع الدعوى استنادا للمادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على الفقه المالكي وانسجاما مع ما سار عليه اجتهاد محكمة النقض بهذا الخصوص (القرار عدد 1/358 بتاريخ 2022/06/21 في الملف الشرعي عدد 2022/1/2/372).

وحيث دأب الاجتهاد القضائي - تطبيقا للمادة المشار إليها أعلاه - على مناقشة الأسباب القاهرة التي حالت دون توثيق الزواج واستوجب إبرازها كما جاء في قرار محكمة النقض: " .... أن المحكمة لما لم تبرز في قرارها الأسباب القاهرة التي حالت دون توثيق العقد وفي وقته ... تكون قد أساءت تطبيق القانون" (القرار 223 المؤرخ في 2011/05/03 ملف شرعي عدد 2010/1/2/679).

Scanné avec CamScanner

وحيث أوضحت المدعية أن سبب عدم التوثيق يعود لكون الزوج تقاعس وتماطل في إنجاز وثائق إبرام عقد الزواج.

وحيث إنه حسب الاجتهاد القضائي فإن السبب القاهر المقصود في المادة المذكورة هو المانع والعقبة المادية والواقعية التي تحول دون توثيق عقد الزواج وبالتالي فإن ما أشارت إليه المدعية لا يعد مبررا مقبولا قانونا حال دون توثيقها لعقد زواجها.

وحيث إنه تبعا لذلك، يكون الطلب غير مرتكز على أساس قانوني وان شروط المادة 16 من مدونة الأسرة منعدمة ويتعين التصريح برفضه.

وحيث إنه يتعين تحميل المدعية صائر الدعوى.

وتطبيقا للفصول 1-3-32-50 من قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا في حق المدعية وغيابيا في حق المدعى عليه بما يلي:

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من السادة:

السيدة:	كريمة بوعلا	رئيسا ومقررا
السيد :	عبد العزيز المنصوري	عضوا
السيدة:	صوفيا بوخيمة	عضوا
وبمساعدة السيدة:	أمينة زنطار	كاتبة للضبط

الرئيس والمقرر

كاتبة الضبط

Scanné avec CamScanner